اعتماداً عليه مما اعتضد على المسئلة وحفظ المذهب فيهما

هل الشفعة لضرر الشركة او لضرر القسم كحمام بنوا

وقيل فيها الخلف بنفي الوصف هل شرطها قبوله في الحوب

المقصود من البيتين بيان مبنى الخلاف الذي في شفعة ما لا ينقسم هل هو
رفع الضرر وفيه احتمالا الا ان ضرر الشركة او ضرر القسمة او هو نفي الوصف
عن الذات هل هو مقصور على ما يقبلها او غير مقصور عليه فذكر في التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب في الشفعة وفي غير المنقسم كالحمام ونحوه
قولان بناء على انها لضرر الشركة او لضرر القسمة ما نصه يعني ان الشفعة
فيما لا يقبل القسمة الاكثر قولان وهما لمالك وصاحب الترغيب وعدم
الشفعة هو المشهور وصاحب المعين وبه القضاء ثم قال وقوله كالحمام
ونحوه اي من الرحا والابار والعيون والشجرة الواحدة وشبه ذلك
ومنشأهما ما اشار اليه المؤلف وهو ان الشفعة انما شرعت لرفع
الضرر وهل ذلك لاجل الشركة فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يتضرر
بشركة الداخل او انما ذلك لرفع ضرر القسمة لان احد الشركاء
لو طلب الباقين بالقسمة فاذا اشترى اجنبي من احدهم فقد يريد
ان يدعوهم المشتري الى القسمة وقد يكون ذلك مضراً بهم او كل واحد
منهم يحتاج الى [illegible] غالباً وشرعت
الشفعة لرفع ذلك الضرر وعلى هذا فلا شفعة فيما لا ينقسم لعدم
حصول هذا الضرر فيه والاول اظهر للاتفاق على وجوب الشفعة فيما
ينقسم من حيث الجملة الا انه يمكن فيه القسم [illegible] الشركاء وتنازعا
قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم ينقسم هل النفي عام فيما
يقبل القسمة وما لا يقبلها او هو مقصور على ما يقبلها لان نفي الصفة
عن الذات يستدعي قبولها ولهذا لا يقال الاعمى لا يبصر وموضع ذلك
الاصول

الاصول بقوله تعالى لا تأخذه سنة ولا نوم اه فقوله كحمام الكاف اسم
بمعنى مثل مفعول بنوا الشفعة في مثل الحمام على هذا الخلاف والاشارة
بالبيت الثالث الى ما ذكر في التوضيح في قوله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم ينقسم بقوله ومثل مبنى الخلاف اي في شفعة
ما لا ينقسم ومنه يعلم ان الخلاف المذكور في البيت قبله هو مبنى
الخلاف في ذلك ايضاً وفرض قوله كحمام بنوا والحاصل انه اختلف
في مبنى الخلاف في شفعة ما لا ينقسم هل هو الضرر وفيه وجهان كما
صرح به في البيت الاول او هو نفي الوصف عن الذات هل يستدعي قبولها

حديث لا شفعة فيما لا ينقسم

وان تلف الوجه الضمان وفي ثبوته فهم قولان

يعطى للاكثر او للاصل فيطرح الشك على ذا النقل

وذا في القراض والوديعة ان مات حائز بلا حقيقة

قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ومن هلك وقبله قراض
ووديعة لم توجد وفي ماله [illegible] انه يحتمل ان يكونا دفعهما
ويحتمل ان تضيع بتعد او بغيره وفي الاول يضمن ولما كان الوجه
الضمان اكثر ضمنه [illegible] لزمه وقد قدم المص هذه المسئلة في الوديعة
وقد [illegible] [illegible] من عبد السلام وهو اختلاف
المذهب في عمارة ذمة المودع بذلك ويتخرج مثله في الذي اصل عدم
الضمان او لا عند بعض الشيوخ لانه مأذون له في القبض فيحمل على
الخسارة والربح وقوله [illegible] وهو يحمل [illegible] واحد من الشيوخ
انه لا ينبغي ان تعمر ذمة العامل ولا المودع بالشك الا ان تقوم قرينة على
[illegible] ذلك فيعمل عليها اه [illegible] من التوضيح وقوله وان
[illegible] فلا [illegible] ثبوته للضمان والاكثر
هل الوجه الضمان [illegible] او [illegible] الاصل الذي هو براءة الذمة [illegible]

بل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)